

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 311545

تاريخ القرار : 31 ديسمبر 2012.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس البلفيدير
1002،

من جهة،

والمعقب ضده

نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 20 سبتمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311545 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 14 جوان 2007 في القضية عدد 281 والقاضي : "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترافع في أصل الأداء المستوجب المحكوم به إلى 30.178,599 ديناراً كالتخفيض في مبلغ الخطايا المحكوم به إلى 10.490,801 ديناراً وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع المرطبات إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية تعلقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى 31 ديسمبر

2001 والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى 30 جوان 2002 والأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 30 جوان 2002، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 أوت 2003 تحت عدد 2003/893 يلزم المعني بالأمر بدفع مبلغ لفائدة الخزينة العامة قدره 187.813,099 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 16 أبريل 2005 تحت عدد 316 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعارض عليه مع تعديله وذلك بالحط من أصل الأداء المستوجب إلى 25.587,605 دينارا ومن مبلغ الخطايا إلى 10.953,384 دينارا، فاستأنفته المعقبة حاليا أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 1 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى المطاعن التالية :

أولا : انعدام التعليل فيما يتعلق بأعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير المنتدب بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اكتفت بالإطراء على صحة تلك الأعمال ولم تناقش الإحترازين اللذين أبدتهما المعقبة على تلك الأعمال ويتعلق أولهما بما قام به الخبير من تغيير للطريقة التي اتبعتها مصالح الجباية في توظيف الأداءات على المعقب ضده بعنوان سنوات 1998 و 1999 و 2000 و 2002 تغييرا جذريا وذلك بالإستناد لا إلى الكميات التي يتولى المعني بالأمر بيعها أو صنعها في الفترة المعنية المشمولة بعملية المراجعة الجبائية وإنما بالإستناد إلى مشترياته المستهلكة في كل سنة من سنوات المراجعة، ويتعلق الثاني بما قام به الخبير من سحب تلك الطريقة التي ابتدعتها على الأداءات الموظفة على المعقب ضده بعنوان سنة 2001 واستبعاد الطريقة التي اعتمدها مصالح الجباية والتي انبنت على إعادة تقييم المداخل التي حققها المعقب ضده على أساس نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروته، والحال أن محكمة الإستئناف لم تعهد له بتغيير ومراجعة الطريقة التي اتبعتها مصالح الجباية بعنوان سنة 2001 والتي استندت فيها إلى طريقة التقييم التقديرية وإنما عهدت له فحسب بالنظر في المستندات والمؤيدات التي قدمها المعني بالأمر لتبرير مصادر نمو ثروته في سنة 2001 المرتبطة بعملية الإكتتاب في أسهم شركات دون أن تذهب إلى حد عدم قبول تلك الطريقة والإذن باستبدالها.

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 103 (أولا) و 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الخبير المنتدب تجاوز نص المأمورية التي كلفته بها محكمة الحكم المنتقد لما استبعد الطرق التي اتبعتها مصالح الجباية في توظيف الأداءات على المعقب ضده واستبدالها بطريقة أخرى تركز على المعطيات المحاسبية وهي

طريقة تفترض أن تكون المحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء سليمة حتى يتسنى الوثوق في المعطيات المضمنة بها، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال بدليل أن المعقب ضده لم يعترض على الطريقة التقديرية التي اعتمدها الإدارة وإنما اعترض فقط على النسب والمقادير التي ضبطتها، وبالتالي فإنه لا شيء يبرر تغيير تلك الطريقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاطي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر الأستاذ ... ووجه إليه الإستدعاء حسبما يقتضيه القانون.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعن المأخوذ من انعدام التعليل :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه انعدام التعليل فيما يتعلق بالدفعات التي أثارها بخصوص بأعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير المنتدب ... بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اكتفت بالإطراء على صحة تلك الأعمال ولم تناقش دفعات المعقبة بشأنها ذلك أن الخبير قام بتغيير الطريقة التي اتبعتها مصالح الجبائية في توظيف الأداءات على المعقب ضده بعنوان سنوات 1998 و 1999 و 2000 و 2002 تغييرا جذريا وذلك بالإستناد لا إلى الكميات التي يتولى المعني بالأمر بيعها أو صنعها في الفترة المشمولة بعملية المراجعة الجبائية وإنما

بالإستناد إلى مشترياته المستهلكة في كل سنة من سنوات المراجعة، كما قام بسحب تلك الطريقة التي ابتدعها على الأداءات الموظفة على المعقب ضده بعنوان سنة 2001 واستبعد الطريقة التي اعتمدها مصالح الجباية والتي انبت على إعادة تقييم المداخل التي حققها المعقب ضده على أساس نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروته، والحال أن محكمة الإستئناف لم تعهد له بتغيير ومراجعة الطريقة التي اتبعتها مصالح الجباية بعنوان سنة 2001 والتي استندت فيها إلى طريقة التقييم التقديري وإنما عهدت له فحسب بالنظر في المستندات والمؤيدات التي قدمها المعني بالأمر لتبرير مصادر نمو ثروته في سنة 2001 المرتبطة بعملية الإكتتاب في أسهم شركات دون أن تذهب إلى حد عدم قبول تلك الطريقة والإذن باستبدالها.

وحيث يتضح بتفحص الحكم المطعون فيه أن المحكمة عللت موقفها القاضي بتبني أعمال ونتائج الإختبار كما يلي : "وحيث أنجز الخبير المنتدب تقريره بكامل الدقة والوضوح وتوصل في خلاصته إلى أن مبالغ النقص في الأداء والمعاليم الموظفة على حسابات المستأنف عن المدة ... تقدر بـ 25.587,605 ديناراً وأن خطايا التأخير تقدر بـ : 10.490,80 ديناراً" و انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي طبقاً للمبالغ المستوجبة التي ضبطها تقرير الإختبار أصلاً وخطايا.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما أقرت بدقة ووضوح أعمال الإختبار تكون قد أقرت في نفس الوقت بسلامة الطريقة المحاسبية التي اتبعها الخبير بما يترتب عنه رفضها ضمناً لدفعات المعقبة بشأن تلك الطريقة، سيما وأن مأمورية الإختبار لا تقتصر على إعادة الإحتساب، وإنما تهدف إلى إنارة سبيل المحكمة حول قاعدة الضريبة وأسسها وحول عناصر الخلاف القائمة بين طرفي النزاع ولا تقتضي بالضرورة إتباع نفس الطريقة المحاسبية التي اعتمدها مصالح الجباية.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المعقبة، فإنه لا شيء يلزم الخبير المنتدب باتباع نفس طريقة التقييم التي اتبعتها مصالح الجباية، سيما وأن نص مأمورية الإختبار لا يتضمن أي إلزام في هذا المعنى، فضلاً عن أن أعمال الإختبار نتج عنها جملياً ترفيع في المبالغ الموظفة على المعقب ضده مقارنة بالمبالغ المحكوم بها ابتدائياً وإن بقيت دون تلك المضمنة بقرار التوظيف.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن لمحكمة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي يتوصل إليها الخبراء ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير، الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال بما يتعين معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 103 (أولاً) و 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسكت المعقبة بخرق المحكمة المطعون في حكمها أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 103 (أولاً) و 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الخبير المنتدب تجاوز نص المأمورية التي كلفته بها محكمة الحكم المنتقد لما استبعد

الطريقة التي اتبعتها مصالح الجباية في توظيف الأداء على المعقب ضده واستبدالها بطريقة أخرى تركز على المعطيات المحاسبية وهي طريقة تفترض أن تكون المحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء سليمة حتى يتسنى الوثوق في المعطيات المضمنة بها، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال بدليل أن المعقب ضده لم يعترض على الطريقة التقديرية التي اعتمدها الإدارة وإنما اعترض فقط على النسب والمقادير التي ضبطتها، وبالتالي فإنه لا شيء يبرر تغيير تلك الطريقة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :
"تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام العام أو كان متعلقاً بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم"، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون على أنه "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد وبمراجعة مظروفات الملف أن المعقبة لم يسبق لها التمسك بهذا المطعن في الطور الاستئنافي بل أثارته لأول مرة في هذا الطور، الأمر الذي يجعله حرياً بالرفض شكلاً لمخالفته لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر



محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس



الحبيب جاء بالله

اللاعبة/اللاعبة/اللاعبة

السيدة/السيدة/السيدة